قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٣ لسنة ١٩٨٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

قـرر :

(المـادة الأولى)

يخصص العقار الكائن بشارع أحمد يحيى رقم ٢٧ بمنطقة زيزينيا بمحافظة الاسكندرية المبين موقعه ومساحته وحدوده بالمذكرة والرسم المرفقين لاستخدامه متحف قومى لعرض مجوهرات أسرة محمد على .

ويتبع هذا المتحف هيئة الآثار المصرية .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ شعبان سنة ١٤٠٦ (٢٠ أبريل سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك

مذكرة إيضاحية

لقرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ١٧٣ لسنة ١٩٨٦

بشأن إنشاء متحف مجوهرات أسرة محمد على بمدينة الاسكندرية

لما كانت مجوهرات أسرة محمد على تمثل قيمة تراثية تاريخية رفيعة يتعين عرضها على المستوى المتحفى الفنى المناسب .

ولما كان قصر الأميرة فاطمة حيدر الزهراء الواقع بمنطقة زيزينيا بمدينة الاسكندرية يرتبط ارتباطا وثيقا بالأسرة الملكية السابقة .

فضلا عن أنه يمثل قيمة فنية معمارية فريدة تزخر بالرسوم والنقوش التى تعتبر قيمة ضرورية تكلفية لعرض متحفى رائع الملك المجوهرات .

وإن إنشاء هذا المتحف المتخصص بمدينة الاسكندرية هو إثراء للواقع الثقافى القومى للعاصمة الثانية لمصر وإضافة لعناصر الجذب السياحية الثقافية .

ولما كانت المادة الثانية من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه " يجوز اعتبار أى عقار أو منقول ذى قيمة تاريخية أو علمية أو فنية أثرا متى كانت للدولة مصلحة قومية فى حفظه وصيانته " .

لذا فإن هيئة الآثار المصرية تتشرف بعرض الموضوع للتفضل بالموافقة على اعتبار قصر الأميرة فاطمة حيدر الزهراء الملك ملكية عامة للدولة أثرا وتخصيصه لإقامة متحف مجوهرات أسرة محمد على ، على أن تتحمل موازنة هيئة الآثار المصرية تكاليف إعداده للعرض المتحفى .

برجاء التفضل فى حالة الموافقة عرض مشروع القرار المرفق على السيد رئيس الجمهورية للتفضل بإصداره ،

رئيس هيئة الآثار

أحمد قدرى